

## نص بوليصة الغطاء التأميني للسفر

تشكل هذه البوليصة عقدًا مبرمًا بين كل من المؤمن عليه وشركة **American Home Assurance Company** وخلفائها والمتنازل لهم ويُشار إليها هنا فيما بعد باسم "الشركة". توافق الشركة على تقديم التأمين على الأساس المحدد في هذه البوليصة استنادًا إلى المعلومات التي يُقدمها المؤمن عليه وشريطة سداد قسط التأمين عند استحقاقه وقبوله من جانب الشركة.

هذه الوثيقة وتأكيد البوليصة أو جدول البوليصة والملحقات، إن وجدت، تكمل البوليصة.

## المحتويات

1	العقد
2	2. خطة وجدول التعويضات
4	2.1 بوليصة المؤمن عليه
4	2.2 خطة الرحلات المتعددة السنوية
5	3 التعريفات
7	4 التعويضات
7	4.1 تعويض الحوادث الشخصية (الوفاة العرضية (شركة نقل عام))
8	4.2 تعويضات المصاريف الطبية والمصاريف ذات الصلة
8	4.2.1 المصاريف الطبية في حالات الطوارئ (الحادث والمريض)
8	4.2.2 الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ
9	4.3 تعويضات الإزعاج أثناء السفر
9	4.3.1 فقدان الحقائب (شركات النقل العام)
10	4.3.2 تأخر وصول الحقائب
10	4.3.3 المسؤولية القانونية الشخصية
11	4.3.4 إعادة الرفات
11	4.3.5 سفر العائلة في حالات الطوارئ
11	4.3.6 فقدان جواز السفر
11	4.3.7 التخلف عن الرحلة
11	4.3.8 تأخر السفر
12	4.3.9 إدارة المساعدة
14	5 الاستثناءات الموحدة
15	6 شروط عامة
16	7 شروط المطالبات

## 1. بنود تمهيدية

### مدة الغطاء التأميني

يبدأ سريان الغطاء التأميني بموجب هذه البوليصة في تاريخ سريان البوليصة الوارد في جدول البوليصة.

توفر هذه البوليصة غطاء تأميني للرحلات المؤمن عليها التي تفي بالشروط الآتية:

- 1 الرحلات التي يتم حجزها بعد أو
  - 2 الرحلات التي تبدأ بعد تاريخ سريان البوليصة الوارد في جدول البوليصة.
- حتى تاريخ عودة المؤمن عليه من الرحلة المؤمن عليها أو تاريخ انتهاء السريان الوارد في جدول البوليصة أيهما أقرب.

يستمر سريان هذه البوليصة حتى إلغائها أو تاريخ انتهاء سريانها الوارد في جدول البوليصة. ينتهي سريان التأمين عند عودة المؤمن عليه إلى نقطة المغادرة، ويبدأ سريانه مرة أخرى في تاريخ رحلته التالية المؤمن عليها.

تبلغ أقصى مدة لأي رحلة مؤمن عليها 45 يوماً.

لا يُمكن إلغاء هذه البوليصة بعد تاريخ سريان البوليصة.

### دفعات أقساط التأمين

يُعد المؤمن عليه مسؤول قانوناً عن قسط التأمين. ويجب دفع قسط التأمين مقدماً، ولا تُعد الشركة مسؤولة قانوناً عن أي مطالبات تنشأ بموجب هذه البوليصة قبل استلام قسط التأمين. لا تلتزم الشركة بقبول قسط التأمين المعروض عليها أو على أي وسيط بعد هذا التاريخ غير أنه يجوز لها قبوله وفقاً للشروط والبنود التي تُحددها ووفقاً لتقديرها المطلق. وتحفظ الشركة بحقها في أن تطلب دليل على دفع قسط التأمين في أي وقت. يجب أن يتفق هذا الدليل مع ما ترضيه الشركة.

### أقصى حد للمبلغ واجب الدفع

- 1 لا يحق لأي مؤمن عليه أن يحصل على تعويض يتجاوز 100% من المبلغ المحدد للمؤمن ضده وفقاً لما ينص عليه جدول التعويضات.
- 2 إذا سرت بوليصتين تأمين سفر أو أكثر - صادرة من نفس الشركة أو أي شركة أخرى بصفتها عضو في شركة Chartis Inc على المطالبة ذاتها، لا يتجاوز أقصى مبلغ واجب الدفع من قبل الشركات الأعضاء في شركة Chartis Inc بموجب كافة هذه البوليصات حد المسؤولية القانونية لأي من هذه البوليصات التي تنص على أعلى حد ساري للمسؤولية القانونية. لا تُفسر أي من النصوص الواردة في هذه البوليصة بما يُزيد من حد المسؤولية القانونية لهذه البوليصة.

### الإلغاء/الإنهاء

#### الإلغاء

يجوز للشركة إلغاء البوليصة في أي وقت بموجب إخطار مكتوب مسبق مُنته سبعة (7) أيام على الأقل يُسلم إلى المؤمن عليه أو يُرسل بالبريد على آخر عنوان يرد في سجلات الشركة، ويُحدد تاريخ سريان هذا الإلغاء. يجب ألا يخل هذا الإلغاء بأي مطالبة صحيحة ومُلزمة نشأت قبل تاريخ هذا الإلغاء. في حالة إلغاء التأمين الفردي المُقدم للمؤمن عليه بموجب البوليصة بعد دفع قسط التأمين مُقدماً بموجب إخطار مكتوب تسلمته الشركة وبموجب إعادة النسخة الأصلية من البوليصة (إذا كان ذلك سارياً) قبل بدء الرحلات المؤمن عليها، يتم رد 85% من قيمة قسط التأمين. في حالة إنهاء الغطاء التأميني للمؤمن عليه أو زوجه/ زوجته أو طفله نتيجة دفع المبلغ الرئيسي، لن ترد الشركة أي قسط تأمين.

#### الإنهاء

ينتهي سريان البوليصة عند أقرب الأجل التالية:

- 1 ينتهي سريان التأمين عند عودة المؤمن عليه إلى نقطة المغادرة، ويبدأ سريانه مرة أخرى في تاريخ رحلته التالية المؤمن عليها أو
- 2 في تاريخ بلوغ المؤمن عليه أقصى عمر مسموح به للتأمين المُختار.
- 3 تاريخ انتهاء السريان الوارد في جدول البوليصة.
- 4 تاريخ استحقاق قسط التأمين وعدم سداه.
- 5 تاريخ سقوط أهلية المؤمن عليه وفقاً لتصنيف المؤمن عليهم.
- 6 تاريخ دفع التعويضات بمبلغ التأمين فيما يختص بأي مؤمن عليه.

## 2. خطة وجدول التعويضات

### 2.1 بوليصة المؤمن عليه

يُشير جدول البوليصة إلى المؤمن عليهم بموجب هذه البوليصة بالإشارة إلى "الخطة المختارة". يرد فيما يلي أسماء الخطة:

1. الرحلات المتعددة السنوية

### 2.2 خطة الرحلات المتعددة السنوية

النطاق/ الإقليم:

24 ساعة / طوال السفر خارج دولة الإقامة (باستثناء أفغانستان، والعراق، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية)

#### 2.2.1 جدول التعويضات

الحدث المؤمن ضده	مبلغ التأمين
<b>القسم (1) – تعويضات الحوادث الشخصية</b>	مبلغ التأمين الأساسي: 10 آلاف دولار أمريكي
الوفاة العرضية (شركة نقل عام)	100% من مبلغ التأمين الرئيسي
<b>القسم (2) – التعويضات الطبية والتعويضات ذات الصلة</b>	
المصاريف الطبية الطارئة (الحوادث والمرضى)	60 ألف دولار أمريكي
المبلغ القابل للخصم	100 دولار أمريكي
<b>القسم (3) – تعويضات الإزعاج أثناء السفر</b>	
فقدان حقائب السفر (شركة نقل عام)	500 دولار أمريكي
لكل حقيبة	250 دولار أمريكي
لكل بند	50 دولار أمريكي
تأخر وصول الحقائب التحمل	25 دولار أمريكي لكل ساعة بحد أقصى 250 دولار أمريكي 12 ساعة
المسؤولية القانونية الشخصية	25 ألف دولار أمريكي
إعادة الرفات	5 آلاف دولار أمريكي
سفر العائلة الطارئ	2500 دولار أمريكي
فقدان جواز السفر	250 دولار أمريكي
التخلف عن الرحلة	250 دولار أمريكي
تأخر السفر التحمل	25 دولار أمريكي لكل ساعة بحد أقصى 250 دولار أمريكي 12 ساعة
قسم المساعدة (24 ساعة/ خدمات حول العالم): +173 267 2525	مشمول في الغطاء التأميني

تتضمن العائلة المؤمن عليه وزوجه/ زوجته وعدد غير محدود من الأطفال.

الغطاء التأميني يشمل الأطفال بنسبة 10% من مبلغ تأمين المؤمن عليه ويحد أقصى 10 آلاف دولار أمريكي عند الوفاة العرضية.

تسري التعريفات الآتية في هذه البوليصه:

**حادث:** يُقصد به حدث مُحدد مفاجئ وغير متوقع يتسبب في وقوعه بصورة كلية ومباشرة أسباب عنيفة وخارجية وواضحة تقع في وقت ومكان قابل للتحديد، وينتج عنه إصابة. **الإيدز:** يُقصد به مرض انتهازى أو ورم خبيث. لأغراض هذا التعريف، يُقصد بمصطلح "متلازمة نقص المناعة المكتسبة" المعنى المحدد له من قبل منظمة الصحة العالمية. ويتضمن مصطلح "متلازمة نقص المناعة المكتسبة" فيروس نقص المناعة البشري والتهاب الدماغ (جنون) أو متلازمة هزال فيروس نقص المناعة البشري. **المستفيد:** يُقصد بذلك الشخص أو الأشخاص الذين عينهم المؤمن عليه ونص عليهم جدول البوليصه، وإذا لم ينص جدول البوليصه على أي من ذلك، يُقصد بالمستفيد الورثة القانونيين للمؤمن عليه. إذا تم اختيار خطة العائلة، فإن المستفيد في حالة وفاة الزوج/ الزوجة أو الطفل هو المؤمن عليه. **الأطفال:** يُقصد بذلك الأطفال الذين يتولى المؤمن عليه إعالتهم ممن لا يشغلون وظيفة بدوام كامل وتتراوح أعمارهم بين 3 أشهر و18 عاماً (أو يقل عمرهم عن 23 عاماً شريطة أن يلتحقوا بالتعليم بدوام كامل) وأن يكونوا غير متزوجين أو حوامل وليس لديهم أطفال وأن يعيهم المؤمن عليه بصورة رئيسية. **شركة نقل عام:** يُقصد بذلك أي وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية يتم تشغيلها بموجب رخصة سارية لنقل الركاب مقابل أجره. **رياضة احتكاك:** يُقصد بذلك أي رياضة تنطوي على احتكاك بدني بين اللاعبين باعتبار هذا الاحتكاك جزء مقبول من اللعب. **دولة الإقامة:** يُقصد بذلك الدولة التي يُقيم فيها المؤمن عليه والحاصل فيها على تأشيرة إقامة سارية أو مولود فيها. **يوم:** يُقصد بذلك 24 ساعة متواصلة بما في ذلك يوم الدخول وباستثناء يوم الخروج. **تاريخ سريان البوليصه:** يُقصد بذلك تاريخ بدء سريان الغطاء التأميني وفقاً لما ينص عليه جدول البوليصه. لا يبدأ سريان الغطاء التأميني بعد بدء الرحلة المؤمن عليها. **الإخلاء في حالات الطوارئ:** يُقصد بذلك (أ) الحالة الطبية للمؤمن عليه تكفل له الانتقال الفوري من موقع الإصابة أو المرض إلى أقرب مستشفى يتوافر فيه العلاج الطبي المناسب أو (ب) بعد العلاج في مستشفى محلي، تكفل له حالته الطبية الانتقال إلى الدولة التي بدأت منها رحلته للحصول على علاج طبي إضافي أو للتعافي أو (ج) كل من (أ) و(ب) أعلاه.

**التحمل:** يُقصد بذلك المبلغ الأول أو الفترة الأولى من كل خسارة واجبة الدفع من قبل المؤمن عليه. **الرياضة الخطرة:** يُقصد بذلك التزلج، والتزلج على الأرض، والتزلج بزلاجة مفردة، والتزلج لمسافات طويلة، والتزلج خارج المسارات المخصصة للتزلج مصحوباً بدليل (رسمي)، والتزلج على الجليد، (وليس التزلج السريع)، والتزلج على الثلج، والتزلج، وركوب عربات التزلج هبوطاً على الجليد، والصيد، ورياضة المراكب الشراعية، والإبحار، وركوب الأمواج، والتزلج على الماء، وركوب الرياح. **المستشفى:** يُقصد بذلك المكان الذي: (أ) يحمل رخصة سارية (إذا اقتضى القانون ذلك)، (ب) يتم تشغيله بصورة رئيسية لأعمال رعاية المرضى والمصابين وعلاجهم (ج) يضم طبيبين أو أكثر متوافرين في كافة الأوقات، (د) ويوفر خدمات ترميز على مدار 24 ساعة ويضم مرضية محترفة مُسجلة واحدة على الأقل متواجدة في العمل في كافة الأوقات (هـ) يضم تجهيزات تشخيص وجراحة خاضعة للتنظيم سواء في العنق أو في منشآت متوافرة للمستشفى على أساس مسبق الإعداد (و) وليس إعادة أو منشأة ترميز أو راحة أو نقاهة لكبار السن أو منشأة يتم إدارتها باعتبارها مركز علاج مدمني المخدرات أو الكحوليات - باستثناء الحالات الطارئة. **المرض:** يُقصد بذلك أي اعتلال أو مرض عرضي تتم العدوى به أو يبدأ المرض به أو تظهر أعراضه لأول مرة خلال الرحلة المؤمن عليها. **الإصابة:** يُقصد بها الإصابة الجسدية التي يتسبب فيها بصورة كلية ومباشرة أسباب عنيفة وعرضية وخارجية وواضحة تقع خلال مدة التأمين. **بطاقة التأمين:** يُقصد بذلك كافة بطاقات الانتماء التي يحملها المؤمن عليه (عليهم) بخلاف الأشخاص ممن يقل عمرهم عن 18 عاماً. **الحادث المؤمن ضده:** يُقصد به حدث يرد في جدول تعويضات الخطة التي تم شراؤها في القسم (2). **الرحلة المؤمن عليها:** يُقصد بذلك رحلة تبدأ في الوقت الذي يغادر فيه المؤمن عليه عنوان منزله في دولة الإقامة للسفر إلى خارج الحدود الإقليمية لدولة الإقامة بطريقة مباشرة غير متقطعة بما في ذلك رحلة العودة إلى عنوان منزله في دولة الإقامة. يجب أن تبدأ الرحلة المؤمن عليها وتنتهي في دولة إقامة المؤمن عليه وفي غضون الإطار الزمني لفترة الغطاء التأميني.

**المؤمن عليه:** يُقصد بذلك الشخص الذي تنص البوليصه على اسمه والذي يتراوح عمره بين 3 أشهر و70 عاماً والذي تم سداد قسط التأمين فيما يخص به، والذي يُعد مقيماً دائماً في دولة إصدار البوليصه. بالنسبة لخطة العائلة، يُقصد بالمؤمن عليه الشخص الذي يرد اسمه في جدول البوليصه بصفته مؤمن عليه وزوجه/ زوجته وأطفاله الذين ترد أسماؤهم أيضاً في البوليصه والذين تم سداد قسط التأمين فيما يخص بهم والذين يُعدون مقيمين دائمين في دولة إصدار البوليصه. **شركة التأمين:** يُقصد بذلك الجهة الموقعة على بوليصة التأمين هذه، وهي شركة American Home Assurance Company. **العمل اليدوي:** يُقصد بذلك العمل البدني الذي ينطوي على استخدام الأيدي أو استخدام أو تشغيل الآلات الميكانيكية أو غير الميكانيكية أو المعدات. **المصاريف الطبية:** يُقصد بذلك كافة المصاريف المعقولة والمتعادلة للمرض والإصابة خلال الرحلة المؤمن عليها مما يتسبب في الإقامة في المستشفى أو العلاج الجراحي أو أي إجراءات تشخيصية أو علاجية أخرى يقوم بها أو يصفها ممارس طب. **ممارس الطب:** يُقصد بذلك شخص مُسجل برخصة سارية قانونية لممارسة الطب باستثناء المؤمن عليه أو أحد أقربائه. **العلاج الطبي:** يُقصد بذلك الاستشارة الطبية أو العلاج أو الاستشارات التي تم الحصول عليها من ممارس طب فضلاً عن الأدوية الموصوفة أو المتكررة للحالات المستمرة. **مدة الغطاء التأميني:** يُقصد بذلك المدة التي يختارها المؤمن عليه وفقاً لجدول البوليصه والتي تم سداد قسط التأمين عنها والتي تبدأ من تاريخ سريان البوليصه وفقاً لما يُحدده جدول البوليصه وتنتهي في نهاية المدة المُختارة.

**الإعاقة الكلية الدائمة:** يُقصد بذلك الإعاقة الكلية والتامة التي تعوق المؤمن عليه من الالتحاق بأي عمل أو الاهتمام بأي عمل والتي من المُرجح أن تلازمه طوال فترة حياته. **المتعلقات الشخصية:** يُقصد بذلك النظارات، وأطقم الأسنان الصناعية، والحقائب الشخصية، والمحافظ، وأدوات التجميل، والهاتف الخليوي، والمتعلقات الشخصية الأخرى التي يرتديها الشخص أو يحملها بصورة عامة.

**نقطة المغادرة:** يُقصد بها النقطة التي يبدأ منها المؤمن عليه الرحلة المؤمن عليها من داخل الحدود الإقليمية لدولة إقامته.

**البوليصه:** يُقصد بذلك هذه الوثيقة و جدول البوليصه.

**جدول البوليصه أو تأكيد البوليصه:** يُقصد بذلك الوثيقة التي تُحدد تفاصيل تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، التعويضات، وأقساط التأمين، والشروط، والحدود، والغطاء التأميني التي يحصل عليها المؤمن عليه.

**الحالات الطبية القائمة:** يُقصد بها حالة رعاية طبية أو علاج أو استشارة تم التوصية بها أو تلقيها من طبيب في غضون عامين قبل تاريخ سريان البوليصه أو حالة اقتضت العلاج والإقامة في المستشفى أو إجراء جراحة في غضون خمس أعوام قبل تاريخ سريان البوليصه.

**لاعب محترف:** يُقصد بذلك شخص مؤمن عليه يكسب ما يزيد عن 50% من دخله من ممارسة رياضة أو الذي يُشارك في رياضة يكسب منها رزقه.

**وسائل النقل العامة:** يُقصد بها أي وسيلة نقل معينة أو مُرخصة قانوناً لحمل الركاب مقابل أجره وتعمل بصورة تجارية بما يتفق مع كافة القوانين واللوائح المحلية السارية والتي يُسافر عليها المؤمن عليه فقط باعتباره راكب يدفع أجره بما في ذلك سيارات الأجرة، والسيارات المؤجرة وبإستثناء الأوتوبيسات الصغيرة والسيارات غير القياسية المزودة بمحركات والطائرات المزودة بمكبس بمحرك واحد غير مضغوط.

**المصاريف المعقولة والمُعتمدة:** يُقصد بذلك المصاريف: (أ) المطلوبة من الناحية الطبية للعلاج، والمستلزمات، والخدمات الطبية لعلاج حالة المؤمن عليه (ب) التي لا تتجاوز

مستوى المصاريف المُعدّ للعلاج المماثل والمستلزمات أو الخدمات الطبية في المكان الذي تم فيه تكبد المصاريف و(ج) لا تتجاوز مصاريف العلاج التي كان من المتوقع تكبدها حال عدم سريان التأمين.

**المصاريف ذات الصلة:** يُقصد بذلك مصاريف الإقامة والسفر الإضافية باستثناء تكاليف الهاتف، والوجبات، والمشروبات الضرورية التي يتكبدها شخص واحد يظل بصحبة المؤمن عليه – بناءً على نصيحة ممارس الطب المُعين من قبل الشركة – حتى انتهاء رحلته أو حتى يواصل الرحلة المؤمن عليها أو يعود إلى نقطة المغادرة، أيهم يأتي أولاً. **قريب:** يُقصد بذلك زوج/ زوجة أو أب أو أحد الحمومين أو جد أو زوجة الأب/ زوج الأم أو الأطفال أو حفيد أو الأخ أو أخ الزوج/ الزوجة أو الأخت أو أخت الزوج/ الزوجة أو زوجة الابن أو زوج الابنة أو الخطيب أو الخطيبة أو الأخ من أحد الأبوين أو الأخت من أحد الأبوين أو الخالة أو العم أو ابنة أخ أو ابن أخ المؤمن عليه.

**معدات التزلج:** يُقصد بها أدوات التزلج، والقوائم، والأحذية، والأربطة، والواحد التزلج على الثلج، والواحد التزلج على الجليد.

**الزوج/ الزوجة:** يُقصد بهذا المُصطلح عند استخدامه في أي مكان في هذه البوليصا الزوجة أو الزوج القانوني للمؤمن عليه بين عمر 18 و70 عامًا.

**عمل إرهابي:** يُقصد بذلك أي استخدام فعلي أو مُهدد للقوة أو العنف موجه نحو أو يتسبب في أي ضرر أو إصابة أو أذى أو إزعاج أو ارتكاب عمل يُهدد الحياة البشرية أو الممتلكات ضد أي شخص أو ممتلكات أو ضد الحكومة بهدف معلن عنه أو غير معلن عنه يتمثل في السعي إلى تحقيق مصالح اقتصادية أو عنصرية أو وطنية أو سياسية أو عرقية أو دينية سواء تم الإعلان عن هذه المصالح من عدمه. لا تتضمن الأعمال الإرهابية السرقات والأعمال الإجرامية الأخرى التي يتم ارتكابها بصورة رئيسية للحصول على كسب شخصي والأعمال الناشئة بصورة رئيسية عن العلاقات الشخصية السابقة بين مرتكب/ مرتكب الجرائم والضحية/ الضحايا. تتضمن الأعمال الإرهابية أيضًا أي عمل يتم

التحقق منه أو التعرف عليه باعتباره عمل إرهابي من قبل الحكومة (ذات الصلة) للدولة التي وقع فيها العمل.

**الغير:** يُقصد بذلك أي شخص بخلاف المؤمن عليه وزوجه/ زوجته أو شريك بموجب القانون العام أو طفل أو أحد الأبوين أو صديق أو قريب.

**النقل:** يُقصد بذلك وسائل النقل البرية، والبحرية، والجوية الضرورية لنقل المؤمن عليه خلال الإخلاء في حالات الطوارئ. يتضمن النقل، على سبيل المثال لا الحصر، طائرات الإسعاف، وسيارات الإسعاف، والسيارات الخاصة.

**الحرب:** يُقصد بذلك الحروب سواء كانت مُعلنة أو غير مُعلنة أو أي أنشطة شبه حربية (بما في ذلك استخدام القوة العسكرية) من قبل أي دولة ذات سيادة لتحقيق أغراض اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو أي أغراض أخرى.

**4.1 تعويض الحوادث الشخصية (الوفاة العرضية (شركة نقل عام))**

إذا نتج عن إصابة يشملها الغطاء التأميني وفاة شخص مؤمن عليه في غضون مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ الحادث، تدفع الشركة التعويض إلى مُمثله القانوني وفقاً لما ينص عليه جدول التعويضات. على أن تقع الإصابة خلال ركوب أو صعود أو نزول المؤمن عليه باعتباره راكب من وسيلة النقل العام.

**4.1.2 شروط خاصة**

يشمل الغطاء التأميني الأطفال نسبة 10% من مبلغ التأمين الأساسي للمؤمن عليه وبحد أقصى 10 آلاف دولار أمريكي عند الوفاة العرضية على وسائل النقل العامة.

**4.1.3 استثناء خاص**

لا تتحمل الشركة أي مسؤولية قانونية لدفع أي تعويض بموجب هذا القسم بخصوص أي مؤمن عليه عن أي حدث مؤمن ضده نتج أو نشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي نوع من أنواع المرض أو العدوى البكتيرية، غير أن هذا الاستثناء لا يسري على العدوى المكتسبة نتيجة المعالجة الطبية أو تسمم الدم بما في ذلك العدوى التفقيحية التي قد تنشأ عن قطع أو جرح عرضي.

## 4.2 تعويضات المصاريف الطبية والمصاريف ذات الصلة

### 4.2.1 المصاريف الطبية في حالات الطوارئ (الحادث والمرض)

إذا تكبد شخص مؤمن عليه مصاريف طبية خلال سفره في رحلة مؤمن عليها نتيجة مرض أو إصابة، تدفع الشركة هذه المصاريف بالحد الأقصى المذكور في جدول التعويضات.

#### 4.2.1.1 شروط خاصة

- 1 تقتصر المصاريف الطبية الناتجة عن علاج الأسنان في الحالات الطارئة على خدمات علاج الأسنان التي يتم تلقيها في غضون 30 يوماً من الحادث.
- 2 تُدفع المصاريف الطبية والمصاريف ذات الصلة فقط حتى الوقت الذي يُحدد ممارس طب مُعين من قبل الشركة فيه أنه يُمكن إعادة المؤمن عليه إلى وطنه. إذا كان المؤمن عليه قادر على العودة إلى وطنه وتخبر عدم العودة إلى نقطة المغادرة، يدفع المؤمن عليه من حسابه الخاص كافة المصاريف المتكبدة فيما يختص بالحادث بما في ذلك المصاريف السابقة للعودة المحتملة إلى الوطن.

#### 4.2.1.2 استثناءات خاصة

لن تدفع الشركة أي من المصاريف الطبية الآتية:

- 1 المصاريف التي يتم تكبدها للعلاج المستمر بما في ذلك أي أدوية يبدأ تعاطيها قبل تاريخ بدء الرحلة المؤمن عليها والتي أوصى المؤمن عليه بمواصلة تعاطيها خلال مدة الرحلة المؤمن عليها أو
- 2 المصاريف التي يتم تكبدها نتيجة العلاج الجثي الذي لم يحدد ممارس طب ضرورته الفورية أو
- 3 المصاريف المتكبدة لأعمال الحشو أو التيجان من المعادن الثمينة أو
- 4 المصاريف المتكبدة لأي إجراءات متعلقة بصحة الأسنان أو صحة الفم أو
- 5 المصاريف المتكبدة للعلاج الطبي المتخصص دون الإحالة من ممارس طب أو
- 6 المصاريف المتعلقة بوسائل منع الحمل، والأجهزة التعويضية، والمستلزمات الطبية أو الأطراف الصناعية أو
- 7 المصاريف المتكبدة للعلاج الوقائي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تلقيح و/أو تحصين أو
- 8 المصاريف المتكبدة في دولة الإقامة

#### 4.2.2 الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ

تقوم الشركة بدفع المصاريف المعقولة والمعتادة بالحد الأقصى الموضح في جدول التعويضات الوارد أعلاه أو المصاريف المشمولة في الغطاء التأميني التي يتم تكبدها إذا تسببت إصابة أو مرض في وجوب الإخلاء الطارئ للمؤمن عليه. يجب أن يتم طلب الإخلاء في حالات الطوارئ من قبل خدمة المساعدة أو من قبل طبيب يشهد بأن خطورة أو طبيعة الإصابة أو مرض المؤمن عليه تقتضي الإخلاء.

تشمل المصاريف التي تأتي تحت الغطاء التأميني مصاريف النقل والعلاج الطبي بما في ذلك الخدمات الطبية والمستلزمات الطبية الضرورية والتي يتم تكبدها فيما يتصل بالإخلاء في حالات الطوارئ. يجب أن يتم اتخاذ كافة ترتيبات النقل التي يتم إجراؤها لإخلاء المؤمن عليه من خلال المسارات المباشرة والاقتصادية. يجب أن تفي مصاريف النقل بما يلي: (أ) أن يوصى بها من قبل الطبيب المعني بالحالة (ب) أن تقتضيها اللوائح المعيارية للنقل و(ج) أن يتم ترتيبها وترخيصها مسبقاً عن طريق خدمة المساعدة.

### 4.3 تعويضات الإزعاج أثناء السفر

#### 4.3.1 فقدان الحقائب (شركات النقل العام)

تدفع الشركة تعويضات في حالة فقدان حقائب المؤمن عليه أثناء تواجدها في رعاية وتحت تحكم شركة نقل عام نتيجة السرقة أو الإرسال إلى وجهة خاطئة من جانب شركة النقل العام عندما يكون المؤمن عليه راكباً يحمل تذكرة في وسيلة النقل العام خلال الرحلة. تدفع الشركة تعويضاً بالحد الأقصى الوارد في جدول التعويضات لتغطية تكلفة استبدال الحقائب ومحتوياتها. يجب التحقق من صحة كافة المطالبات من جانب شركة النقل العام.

يبلغ الحد الأقصى للتعويض 50٪ لكل حقيبة ويبلغ الحد الأقصى للتعويض 10٪ لكل بند محتوية أي حقيبة من المبلغ الوارد في جدول التعويضات. يوجد أيضاً حد أقصى مجتمع بنسبة 10٪ من قيمة فقدان الحقائب المحددة في جدول التعويضات لما يلي: المجوهرات، والساعات، والسلع المصنوعة بأكملها أو جزء منها من الفضة أو الذهب أو البلاستيك، والفرو، والسلع المزينة بالفرو أو المصنوعة في الغالب من الفرو، والكاميرات بما في ذلك معدات الكاميرات ذات الصلة، وأجهزة الكمبيوتر، والمعدات الإلكترونية.

#### فقدان الأطعم

في حالة فقدان طقم، يجوز للشركة أن تتخير مما يلي:

(أ) إصلاح أو استبدال أي جزء أو تجديد الطقم ليصل إلى قيمته قبل فقدان أو

(ب) دفع الفرق بين القيمة النقدية للممتلكات قبل وبعد فقدان.

#### 4.3.1.1 شرط خاص

تُدفع تعويضات الحقائب أو المتعلقات الشخصية بما يتجاوز أي مبلغ مدفوع أو واجب الدفع من قبل شركة النقل العام المسؤولة عن فقدان. تتجاوز تعويضات الحقائب والمتعلقات الشخصية أي تأمين آخر ساري وواجب التحصيل. في حالة سريان تأمين آخر ساري وواجب التحصيل عند وقوع أي حادث فقدان، تُعد الشركة مسؤولة قانوناً فقط عن الزيادة في قيمة الفقدان عن قيمة هذا التأمين الآخر وأي مبالغ أخرى واجبة الخصم.

#### 4.3.1.2 استثناءات خاصة

لن تُدفع تعويضات عن فقدان أي مما يلي:

1. حيوانات أو طيور أو أسماك
2. سيارات أو معدات سيارات أو مراكب أو محركات أو مقطورات أو دراجات بخارية أو أي وسائل نقل أخرى أو ملحقاتها (باستثناء الدراجات الهوائية حال تسجيلها ضمن الحقائب لدى شركة نقل عام).
3. أثاث المنازل
4. النظارات أو العدسات اللاصقة
5. الأسنان الصناعية أو جسر الأسنان
6. سماعات الأذن
7. الأطراف الصناعية
8. الآلات الموسيقية
9. المال أو الأوراق المالية
10. التذاكر أو الوثائق
11. المواد القابلة للفساد أو المواد الاستهلاكية
12. الهاتف الجوال
13. أجهزة الكمبيوتر المحمولة

لن يتم دفع تعويضات عن أي خسائر ناتجة (كلئياً أو جزئياً) عما يلي:

1. البلى بالاستعمال العادي أو التدهور التدريجي
2. الحشرات أو الهوام
3. العيوب أو الأضرار الكامنة
4. المصادرة أو التجريد من الملكية بموجب أمر من الحكومة أو هيئة عامة.
5. الحجز أو التدمير بموجب لائحة الحجر الصحي أو الجمارك.
6. التلوث الإشعاعي
7. اغتصاب السلطة أو إجراء تتخذه هيئة حكومية بهدف ردع القتال أو منع وقوع أي حادث من هذا القبيل.
8. نقل السلع المهربة أو التجارة غير القانونية
9. الاختفاء الغامض أو
10. انكسار المواد سريعة الانكسار وسهلة الكسر، والكاميرات، والآلات الموسيقية، وأجهزة الراديو، والممتلكات المشابهة.

### 4.3.2 تأخر وصول الحقائب

تقوم الشركة بتعويض المؤمن عليه عن المصاريف الأساسية المعقولة التي يتم تكبدها بعد مدة التحمل وبالحد الأقصى المنصوص عليه في جدول التعويضات وذلك لحالات الشراء الطارئة لبنود أساسية في حالة تأخر حقائب المؤمن عليه أو في حالة توجيهها إلى مسار خطأ أو فقدانها من جانب شركة النقل بصورة مؤقتة.

#### 4.3.2.1 شروط خاصة

- 1 يجب تقديم دليل مكتوب على التأخير من مزود خدمات النقل مع أي مطالبة، وتتوقف المسؤولية القانونية للشركة على استلامها للإيصالات الأصلية للمصاريف الأساسية التي تم تكبدها.
- 2 يجب أن يتجاوز تعويض تأخر الحقائب مبلغ التحمل.
- 3 لا تشكل المصادرة أو الاستيلاء من جانب هيئة الجمارك أو أي هيئة حكومية أخرى أساساً لمطالبة بالتعويض عن فقدان أو المصاريف.
- 4 يتم الالتفات إلى المطالبات الخاصة بالملايس أو المستلزمات الأساسية التي تم شراؤها في حالة تأخر الحقائب فقط إذا تم شراء البنود في غضون 4 أيام من تاريخ الوصول الفعلي في جهة الوصول المستهدفة.
- 5 في حالة تأخير أو فقدان الحقائب في مطار الوصول، يجب أن يُخطر المؤمن عليه الخط الجوي الناقل ذي الصلة على الفور. ويجب تقديم دليل يُثبت تقديم الإخطار.

### 4.3.3 المسؤولية القانونية الشخصية

تدفع الشركة كافة التعويضات عن الأضرار، والتعويضات، والمصاريف القانونية التي يُعد المؤمن عليه مسؤولاً قانوناً عن دفعها بالحد الأقصى المذكور في جدول التعويضات بموجب الخطة المختارة نتيجة تسبب تصرفاته في:

- 1 الإصابة بما في ذلك الوفاة الناشئة لشخص آخر.
- 2 فقدان أو تضرر الممتلكات.

#### 4.3.3.1 شروط خاصة

- 1 يُشترط للدفع ألا يُقر المؤمن عليه بارتكابه خطأ أو بمسؤوليته تجاه أي شخص آخر دون الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة من الشركة.
- 2 لا يجوز للمؤمن عليه تقديم أي عرض أو تعهد أو دفعة أو تعويض دون الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة من الشركة.
- 3 يتعين على المؤمن عليه إرسال إخطار مكتوب إلى الشركة يضم كافة تفاصيل حدث قد يتسبب في مطالبة في غضون 30 يوماً من انتهاء الرحلة المؤمن عليها.
- 4 يجب إرسال كل خطاب ووثيقة واستدعاء وأمر قضائي إلى الشركة في أقرب فرصة ممكنة.
- 5 يحق للشركة أن تضطلع بالدفاع وتسوية المطالبات باسم المؤمن عليه لصالح الشركة. يحق للشركة أن تتصرف وفقاً لتقديرها المطلق في شأن سير أي دعاوى قضائية وتسوية المطالبات.
- 6 يجوز للشركة في أي وقت أن تدفع للمؤمن عليه مبلغاً لتسوية أي مطالبة مخصصاً منه أي تعويضات عن أضرار تم دفعها بالفعل. لا تتحمل الشركة عندئذ أي مسؤولية قانونية أخرى بخلاف التكاليف والمصاريف التي تم تكبدها قبل سداد هذه الدفعة.
- 7 لن يتم تقديم أي تعويض عن المسؤولية القانونية الناشئة عن إصابة أو فقدان ناتج عن أي فعل متعمد أو كيدي من جانب المؤمن عليه.

### 4.3.3.2 استثناءات خاصة

- لن تدفع الشركة أي تعويضات عن أضرار أو تعويض أو مصاريف قانونية فيما يختص بأي مسؤولية قانونية تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة أو فيما يتصل بما يلي:
- 1 إصابة المؤمن عليه أو أي فرد من أفراد عائلته ممن يقيم معه بصورة عادية أو
  - 2 إصابة المؤمن عليه أو موظفيه بسبب العمل أو في نطاق العمل أو
  - 3 فقدان أو تضرر الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها المؤمن عليه أو أي فرد من أفراد عائلته ممن يقيمون معه بصورة عادية أو
  - 4 ملكية أو امتلاك أو استخدام المؤمن عليه أو من ينوب عنه لأي عربة كبيرة مغطاة أو سيارة ذات دفع ميكانيكي (بخلاف عربات الجولف والكراسي المدولبة المزودة بمحركات) أو طائرة أو جهاز جوي آخر أو حوامة (بخلاف الطائرة المُسيّرة باليد أو المراكب الشراعية في المياه الإقليمية) أو الحيوانات أو
  - 5 فقدان أو تلف الممتلكات أو الإصابة الناشئة عن مهنة أو أعمال أو تجارة المؤمن عليه أو نتيجة النصائح المهنية المقدمة من جانبه أو
  - 6 أي عقد، ما لم تكن هذه المسؤولية القانونية من المُقدر أن تنشأ في غياب هذا العقد.
  - 7 الأحكام التي لم يتم إصدارها ابتدائياً أو الحصول عليها من محكمة ذات اختصاص قضائي داخل الدولة التي تم إصدار البوليصه فيها أو الدولة التي وقع فيها الحدث المتسبب في نشوء المسؤولية القانونية للمؤمن عليه.
  - 8 أي مطالبه بغرامات أو عقوبات إجراءات تأديبية أو تحذيرية أو أضرار خطيرة أو انتقامية.

### 4.3.4 إعادة الرفات

تدفع الشركة تعويضات بالحد الأقصى الوارد في جدول التعويضات وفقاً لما هو موضح بالنسبة للمصاريف المشمولة في الغطاء التأميني مما يتم تكبده بصورة معقولة لإعادة جثمان المؤمن عليه إلى موطنه في حالة وفاته. تتضمن المصاريف المشمولة في الغطاء التأميني ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) التحنيط و(ب) و(ج) حرق الجثة و(د) التوابيت و(د) النقل.

### 4.3.5 سفر العائلة في حالات الطوارئ

إذا تم علاج المؤمن عليه في مستشفى لمدة تزيد عن 5 أيام بعد مدة العلاج بالمستشفى التي يشملها الغطاء التأميني خلال رحلة المؤمن عليه، تدفع الشركة مبلغ بالحد الأقصى الوارد في جدول التعويضات لتغطية ما يلي:

1. تكلفة رحلة جوية ذهاب وإياب في الدرجة السياحية لإحضار شخص يختاره المؤمن عليه لمصاحبه في الذهاب والإياب في حالة سفر المؤمن عليه وحده في الرحلة.
2. تعويض رسوم غرفة الفندق للنفاهه بعد خروج المؤمن عليه من المستشفى، شريطة اعتماد ذلك من جانب خدمة المساعدة وفقاً للمبلغ اليومي وأقصى مبلغ إجمالي ينص عليه جدول التعويضات.

يجب الترخيص بهذه المصاريف مسبقاً من قبل خدمة المساعدة. لن يتم تقديم تعويضات عن أي مصاريف مقدمة من قبل طرف آخر للمؤمن عليه دون تكلفة أو التكاليف التي تشملها تكلفة الرحلة بالفعل.

### 4.3.6 فقدان جواز السفر

يقتصر دفع الشركة للتكاليف التي يتكبدها المؤمن عليه على الرسوم، والغرامات، ومصاريف شركة النقل الخاصة بإحلال وثائق السفر بدلاً من جواز السفر وفقاً للمبلغ الوارد في جدول التعويضات بموجب الحطة المختارة ومع مراعاة تقديم خطاب يُعلن عن فقدان جواز السفر تقر به السلطات المختصة.

### 4.3.6.1 استثناءات خاصة

1. حجز جواز السفر من جانب أي هيئات
2. في حالة توافر تأمين آخر أو مصدر آخر لتعويض الخسارة.

### 4.3.7 التخلف عن الرحلة

سوف تدفع الشركة مبلغاً يصل إلى الحد الكلي الموضح في جدول التعويضات لسداد المصاريف المعتادة للإقامة اللازمة، والمكالمات الهاتفية، والوجبات، والانتقالات العامة المحلية التي يتكبدها المؤمن عليه إذا لم يستطع المؤمن عليه الوصول إلى نقطة المغادرة الأصلية في الوقت الموصى به للرحلة المؤمن عليها سواء في رحلة الذهاب أو الإياب نتيجة تعطل خدمات النقل العام أو نتيجة تعطل السيارة التي يسافر فيها المؤمن عليه أو تورطها في حادث.

### 4.3.7.1 شروط خاصة

1. يجب أن يخصص المؤمن عليه وقتاً كافياً للوصول إلى نقطة المغادرة الأصلية في الوقت الموصى به أو قبل ذلك.
2. يجب أن يحصل المؤمن عليه على تأكيد على سبب التأخير والفترة التي استغرقتها من الهيئة المختصة.

### 4.3.7.2 استثناءات خاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية تعويض أي مبلغ تأمين لمطالبه تنتج عن إضراب أو عمل صناعي كان المؤمن عليه على دراية به قبل حجزه الرحلة المؤمن عليها.

### 4.3.8 تأخر السفر

تعوض الشركة المؤمن عليه عن المصاريف الأساسية المعقولة التي تم تكبدها نتيجة تأخر السفر لأسباب غير متوقعة وبعد مدة التحمل بحد أقصى المبلغ المنصوص عليه في جدول التعويضات نتيجة ما يلي:

- 1 فقدان أو سرقة و(ب) وثائق السفر (تذاكر السفر، وجوازات السفر، والتأشيرات).
- 2 وقوع حادث أو عطل ميكانيكي أو كهربائي في وسيلة النقل التي رتب السفر عن طريقها أو كان يسافر فيها بهدف الوصول إلى نقطة المغادرة و/أو نقطة المغادرة التي تستهدف أن يبدأ منها رحلة ذهاب.
- 3 تأخر المغادرة المحددة لوسائل النقل العام نتيجة ما يلي: (أ) عمل أو إضراب أو نزاع صناعي أو (ب) سوء الظروف الجوية بما في ذلك الإعصار الحاروني أو الإعصار القمعي أو الفيضانات أو التيفون أو العواصف الثلجية أو الكوارث الطبيعية في الدولة التي يُسافر إليها أو عبرها أو (ج) العطل الميكانيكي/ الكهربائي أو (د) تعطل خدمات النقل العام.

#### 4.3.8.1 استثناءات خاصة

لن تدفع الشركة تكلفة المصاريف المتكبدة:

- 1 إذا توافرت وسيلة نقل بديلة مماثلة في رحلة الذهاب للمؤمن عليه في غضون فترة التحمل بعد وقت المغادرة المجدول لرحلة جوية محجوزة أو في غضون فترة التحمل بعد وصول رحلة جوية فعلية (في حالة الرحلات الجوية غير المباشرة) أو
- 2 إذا عجز المؤمن عليه عن تسجيل حضوره وفقاً لخط الرحلة المحدد ما لم يكن عجزه عن تسجيل الحضور نتيجة إضراب أو عمل صناعي أو
- 3 إذا كان التأخر نتيجة عمل أو إضراب أو نزاع صناعي تواجده قبل تاريخ بدء الرحلة للمؤمن عليه أو تم إرسال إخطار مسبق به قبل هذا التاريخ أو
- 4 إذا كان التأخر نتيجة الانسحاب من الخدمة بصورة مؤقتة أو دائمة لأي وسيلة نقل عام وفقاً لأوامر أو توصية أي هيئة موانئ أو هيئة طيران مدني أو أي جهة مماثلة في أي دولة تم فيها إرسال إخطار مسبق في أو قبل تاريخ بدء الرحلة للمؤمن عليه أو
- 5 نتيجة تأخر تسببت فيه شركة النقل حيث يُمكن استرداد التكاليف من شركة النقل.

#### 4.3.9 إدارة المساعدة

تقدم إدارة المساعدة خدمات مساعدة في حالات الطوارئ بما في ذلك الخدمات الطبية والفنية والعامّة الواردة أدناه. يجوز للمؤمن عليهم الاتصال بإدارة المساعدة على رقم الهاتف التالي: 2525 – 267 – 713 – 001 طوال أربع وعشرين (24) ساعة يوميًا.

##### 4.3.9.1 الخدمات الطبية:

الإحالة الطبية: تلتزم إدارة المساعدة بتزويد المؤمن عليه (عليهم) بأسماء خبراء الرعاية الطبية والصحية في كافة أنحاء العالم، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم، وساعات عملهم، ومساعدة ترجمة باللغة الإنجليزية لهم مما يطلبه المؤمن عليه (عليهم) بصورة معقولة من أطباء، ومستشفيات، وسيارات إسعاف، وغيرها من خدمات طبية طارئة أخرى (ويُشار إليهم مجتمعين مقدمي الخدمات الطبية). وتلتزم إدارة المساعدة، كلما توافرت لها معلومات كافية للقيام بذلك، بإحالة المؤمن عليه (عليهم) إلى مقدم أو مقدمي الخدمات الطبية، وتحديد المواعيد والترجمة في الحالات الضرورية، والتنسيق مع شركة التأمين الطبي الأساسية للمؤمن عليه (عليهم). تلتزم إدارة المساعدة ببذل أفضل جهودها المقبولة لضمان أن تتم الإحالات الطبية إلى مقدمي الخدمات الطبية الذين يستوفوا المعايير المهنية في الدولة والمدينة التي يقعوا فيها. وتبذل إدارة المساعدة أفضل جهودها الممكنة للتفاوض المسبق مع مقدمي الخدمات الطبية بشأن رسوم الخدمات وتوجيه المؤمن عليه (عليهم) التابعين لشركة Chartis Inc إلى مقدمي الخدمات الطبية في الشبكة ولترتيب السداد المباشر للفواتير مع مقدمي الخدمات الطبية الخاصين بها كلما أمكن بالنسبة للمصاريف المتكبدة من جانب المؤمن عليه (عليهم) التابعين لشركة Chartis Inc. سوف تبذل إدارة المساعدة كافة جهودها لتوفير إحالة طبية مؤهلة في غضون 24 ساعة من الطلب المبني غير أنه في حالة عدم التمكن من ذلك، لا تُعد إدارة المساعدة مسؤولة عن الظروف الخارجة عن إدارتها. وفي كافة الحالات، تلتزم إدارة المساعدة بإخطار المؤمن عليه (عليهم) بحالة الطلب في غضون هذا الإطار الزمني.

الدفع المقدم للمصاريف الطبية: في حالة اعتبار ذلك مناسباً من الناحية الطبية، تدفع إدارة المساعدة مقدماً مبلغاً يصل إلى الحد المسموح به في البوليصات الصادرة لصالح المؤمن عليه (عليهم) لدفع المصاريف الطبية. ويعتمد أي تحديد من جانب إدارة المساعدة لدفع هذه المبالغ مسبقاً على نصيحة وموافقة شركة Chartis Inc. وفي حالة عدم توافر تغطية تأمينية أو في حالة عدم كفاية الغطاء التأميني بموجب بوليصة المؤمن عليه، يتحمل المؤمن عليه وحده مسؤولية أي مصاريف تتصل بالمصاريف الطبية للمؤمن عليه وغير مشمولة في الغطاء التأميني أو يتحمل مسؤوليتها الشخص (الأشخاص) الذي يتصرف نيابة عن المؤمن عليه.

ضمان رسوم العلاج بالإقامة في المستشفى: إذا تم اعتبار ذلك مناسباً من الناحية الطبية، تضمن إدارة المساعدة دفع رسوم العلاج بالإقامة في المستشفى بالحد الأقصى المسموح به في بوليصة المؤمن عليه لتعويض مصاريف الإقامة في المستشفى. ويتوقف أي قرار من جانب إدارة المساعدة بضمان هذه المبالغ على الموافقة على نفس الدفعة المسبقة من جانب شركة Chartis Inc بما يتفق مع هذه البوليصة. إذا توافرت تغطية تأمينية بموجب البوليصة الصادرة لصالح المؤمن عليه من جانب شركة Chartis Inc، عندئذ تدفع إدارة المساعدة مبلغاً بالحد الأقصى المتوافر بموجب البوليصة لرسوم الإقامة بالمستشفى. وفي حالة عدم توافر الغطاء التأميني أو في حالة عدم كفاية الغطاء التأميني بموجب البوليصة، يتحمل المؤمن عليه أو الشخص (الأشخاص) الذي يتصرف بالنيابة عن المؤمن عليه وحده مسؤولية أي مصاريف غير مشمولة في الغطاء التأميني مما يتصل بعلاج المؤمن عليه بالإقامة في المستشفى.

الإخلاء الطبي: تلتزم إدارة المساعدة بترتيب وتنسيق الإخلاء الطبي عن طريق النقل الجوي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النقل الجوي التجاري سواء بمرافق طبي أو بدونه والنقل في الإسعاف الجوي و/أو أشكال النقل الأخرى – إذا كانت مناسبة – للمؤمن عليه من مستشفى أجنبية أو منشأة رعاية صحية أجنبية إلى مستشفى أجنبية أو منشأة رعاية صحية أجنبية أخرى أو إلى مستشفى أو منشأة رعاية صحية في دولة إقامة المؤمن عليه إذا ما قرر الطبيب المُعين من قبل إدارة المساعدة لمراقبة حالة المؤمن عليه وعلاجه أن هذا الإخلاء أو النقل ضروري وفقاً لحكمه/لحكمها المهني. وتلتزم إدارة المساعدة ببذل أفضل جهودها الممكنة لضمان توفر كافة خدماتها التي تعمل على ترتيبها بهذه الطريقة من جانب مقدمي خدمات طبية يستوفون المعايير المهنية للدولة والمدينة التي يتم الإخلاء منها. تدفع إدارة المساعدة تكاليف معقولة نيابة عن المؤمن عليه وفقاً للحد الأقصى الوارد في البوليصة الصادرة من شركة Chartis Inc.

مراقبة الحالات الطبية: بعد إجراء كافة الإحالات الطبية أو أشكال المساعدة الأخرى المقدمة إلى شخص مؤمن عليه فيما يتصل بحالة طوارئ طبية، تلتزم إدارة المساعدة بمراقبة الحالة الطبية للمؤمن عليه وعلاجه حتى يتم تسريح المؤمن عليه من العلاج والسماح له بالعودة إلى منزله.

إعادة الرفات: عند إخطار إدارة المساعدة بوفاة شخص مؤمن عليه أثناء سفره، تقوم إدارة المساعدة بالتحقق من أن سريان التأمين الخاص بإعادة الرفات. مراعاة لأي لوائح حكومية، تقوم إدارة المساعدة أيضاً بالمساعدة في إعداد كافة الترتيبات اللازمة لإعادة رفات المؤمن عليه إلى المكان الذي حدده أقرب أقارب المؤمن عليه. تدفع إدارة المساعدة نيابة عن المؤمن عليه التكاليف المعقولة بالحد الأقصى الصادر من شركة Chartis Inc. في حين يتحمل الشخص (الأشخاص) الذي يتصرف نيابة عن المؤمن عليه المتوفي وحده مسؤولية أي مصاريف متصلة بإعادة رفات المؤمن عليه تزيد عن المبلغ المتوافر من خلال التأمين.

التنسيق بين المطالبات/التأمين: في حالات الطوارئ الطبية، سوف يتم تولي مسائل الاتصال وتقديم الأوراق بين مقدمي الخدمات وشركات التأمين لتسوية فاتورة المصاريف الطبية.

#### 4.3.9.2 الخدمات الفنية:

- المتعلقات الشخصية والحقائب المسروقة/ المفقودة: يمكن للمؤمن عليه ممن فقدت أو سرقت متعلقاته الشخصية أن يتلقى مساعدة من الهيئات والسلطات المحلية. تلتزم إدارة المساعدة بالتنسيق مع شركات النقل العام لتحديد موقع الحقائب المفقودة أو المسروقة واستعادتها، ويتضمن ذلك استخدام نظم التعقب المتوفرة وإنشاء اتصالات نيابة عن المؤمن عليه ووفقاً لما هو مناسب مع شركات النقل، والمطارات، والفنادق، والسلطات الحكومية، وغيرها. تتولى إدارة المساعدة أيضاً تنسيق ترتيبات لمساعدة المؤمن عليه على إتمام مطالبات التأمين الناشئة عن فقدان الحقائب.
- تذاكر/ وثائق السفر المفقودة/ المسروقة: في حالة فقدان أو سرقة وثائق السفر الشخصية للمسافر، يُمكن للمؤمن عليه (عليهم) أن يتوقع تلقي مساعدة لاستبدالها أو إلغاء الوثائق الأصلية بما في ذلك الحصول على حجوزات بديلة وترتيب استبدال تذاكر الخطوط الجوية/ السكك الحديدية عند الضرورة. تلتزم إدارة المساعدة ببذل أفضل جهودها لمساعدة المؤمن عليه على إيجاد الوثائق المفقودة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جوازات السفر والتأثيرات المفقودة) وعند الطلب، استبدال الوثائق عن طريق تحديد الهيئات الحكومية المختصة والاتصال بها وتجميع المعلومات اللازمة واتخاذ كافة الخطوات المقبولة الأخرى والضرورية لتسهيل استبدال الوثائق المفقودة بصورة فورية وفي الوقت المناسب.

#### 4.3.9.3 الخدمات العامة:

- وثائق السفر: الاستشارة بشأن الحصول على وثائق السفر ومتطلبات جواز السفر/ التأشيرة واللوائح والقيود المفروضة على الدخول/ الخروج من الجمارك.
  - التحصينات: الاستشارة بشأن التحصينات التي تقتضيها الرحلة ومعلومات بشأن الهيئات الاستشارية الطبية المحلية، والأوبئة، والتدابير الوقائية المتوافرة.
  - العملة ومواقع ماكينات الصراف الآلي: تتوافر أسعار صرف العملة والمعلومات في أيام العطلات الحكومية/ وعطلات البنوك المحلية.
  - الظروف الجوية على المستوى العالمي: المناخ العام وتوقعات الظروف الجوية المحدثة للوجهات المقصودة المحلية والدولية.
- ترجمة الاتصالات الهاتفية في حالات الطوارئ الطبية: بالنسبة للمسافرين في حالات الطوارئ الطبية ممن لا يتحدثون اللغة المحلية، يتوفر مستشارين يتحدثون لغات متعددة على مدار 24 ساعة يوميًا طوال أيام الأسبوع للترجمة عبر الهاتف.

لا تغطي الشركة أي خسارة أو إصابة أو ضرر أو مسؤولية قانونية نتجت أو نشأت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عما يلي:

1. الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو العصيان المسلح أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضراب أو الإغلاق التعجيزي. ورغم ذلك، يحتفظ المؤمن عليه بحقه في الغطاء التأميني لمدة 7 أيام تقويمية بدءاً من تاريخ وقوع الأعمال العدائية في حالة وقوع هذه الأحداث كمفاجأة له في الخارج طالما لا يُشارك فيها بصورة نشطة أو
2. الاستخدام المتعمد للقوة العسكرية لردع أو منع أو تخفيف أي عمل إرهابي معروف أو مشتبه به أو
3. أي عمل إرهابي أو حادث تفجير أو تهديد بذلك أو
4. استخدام أو إصدار أو تسريب مواد نووية تتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التآين أو الإشعاع أو التلوث نتيجة النشاط الإشعاعي الناشئ عن أي وقود نووي أو عن مواد أسلحة نووية. ولأغراض هذا الاستثناء، يتضمن الاحتراق أي عملية انشطار نووي مستمرة ذاتياً.
5. تسرب أو انتشار أو استخدام المواد الكيميائية أو الحيوية السامة أو الممرضة أو
6. العمل أو التدريب في أي قوة عسكرية أو قوة شرطة أو مليشيا أو منظمة شبه عسكرية أو
7. الاشتراك في نشاطات احتلال سرية أو تتطلب استخدام المتفجرات أو
8. التعرض المتعمد أو المقصود إلى الخطر (باستثناء في محاولة لإنقاذ حياة بشرية) أو الإصابة الذاتية المتعمدة أو الانتحار أو محاولة التهديد.
9. الانتهاك المتعمد للقانون الجنائي أو
10. السفر جواً على طائرة مرخصة قانوناً وإذا كان المؤمن عليه يتصرف بصفتة الربان أو جزء من طاقم الطائرة أو
11. الاضطرابات العقلية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اضطرابات الفلق، واضطرابات الطعام، والاضطرابات النفسية، والاضطرابات العاطفية، واضطرابات الشخصية، واضطرابات استخدام المواد، والاضطرابات النفسية التي تتخذ شكل أعراض جسدية، واضطرابات الفصام، والاضطرابات النفسية الجنسية، واضطرابات التأقلم، والاضطرابات العقلية العضوية، والتأخر العقلي، والتوحد أو
12. الحمل وكافة الظروف المتعلقة به بما في ذلك الخدمات والمستلزمات المتعلقة بالتشخيص أو علاج العقم أو المشاكل الأخرى المتعلقة بعدم القدرة على الحمل ووسائل منع الحمل بما في ذلك الأجهزة والعمليات الجراحية أو
13. الأمراض المنقولة جنسياً والحالات المعروفة بصفة عامة باسم الإيدز أو فيروس نقص المناعة البشري و/أو أي مرض أو حالة ذات صلة بما في ذلك مشتقاتها أو الأشكال المختلفة منها بغض النظر عن كيفية الإصابة بها أو سببها.
14. متلازمة الإرهاق المزمن أو الإعياء المزمن (ظهور نتائج إيجابية لمضادات الكارديولين) أو المرض المشار إليه بصورة عامة باسم الإعياء المزمن أو
15. (أ) وقوع المؤمن عليه تحت تأثير الكحوليات بما يتجاوز الحد القانوني للكحول في الدم أو النفس أو
- (ب) وقوع المؤمن عليه تحت تأثير العقاقير أو المخدرات ما لم يتم إعطاء هذه العقاقير أو المخدرات من قبل ممارس طبي أو ما لم يتم وصفها وتعاطيها بما يتفق مع توجيهات الممارس الطبي أو (ج) وقوع حادث خلال قيادة المؤمن عليه سيارة مع تجاوز نسبة الكحول في الدم أو النفس الحد المسموح به أو (د) سوء استعمال الكحوليات أو إدمان الكحوليات أو سوء استخدام المواد أو سوء استخدام المذيبات أو سوء استخدام العقاقير أو حالات الإدمان من أي نوع.
16. (أ) أي حالة طبية سابقة قبل البوليصة أو
- (ب) أي مرض قلبي أو مرض في القلب والأوعية الدموية أو أمراض الأوعية الدموية بالمخ أو الأعراض الناتجة عنها أو المضاعفات التي قد تتصل بصورة معقولة بذلك - في رأي الممارس الطبي المعين من قبل الشركة - إذا تلقى المؤمن عليه استشارة طبية أو علاج (بما في ذلك الأدوية) لعلاج فرط ضغط الدم لمدة عامين قبل بدء الرحلة المؤمن عليها أو
17. العيوب الخلقية والحالات الناشئة عنها والفتاق أو
18. السفر في طائرة مملوكة أو مؤجرة أو يتم تشغيلها نيابة عن المؤمن عليه أو أي من أفراد أسرته.
19. إذا سافر المؤمن عليه مخالفاً النصيحة الطبية أو للحصول على عناية طبية أو استشارة طبية فيما يتصل بحالة مفضية إلى الوفاة تم تشخيصها قبل الرحلة المؤمن عليها أو إذا كان غير لائق للقيام بذلك أو
20. العمل بوظيفة تنطوي على عمل يدوي بخلاف الأوقات التي لا يعمل فيها أو (ب) التوظيف على أساس دائم أو بعقد بصورة نظامية بخلاف رحلات الترفيه أو
21. المشاركة في أي رياضة كلاعب محترف أو (ب) الرياضة المدرسية (ما لم يتم إصدار ملحق وتحصيل قسط تأمين إضافي وتفويضه من قبل الشركة ودفعه من قبل المؤمن عليه) أو
22. أي مهن أو رياضات أو نشاطات خطيرة تتسبب في إدخال أو زيادة احتمالية خسارة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاشتراك في قيادة الدراجات البخارية (إذا زادت قدرة المحرك عن 200 سنتيمتر مكعب أو إذا كانت الدورة تحت تحكم سائق غير مخصص) أو سباق الحواجز أو البولو أو ركوب الخيل أو الصيد أو قفز البنجي أو أو التسلق أو النزول بالحبال أو التجديف في المياه البيضاء أو تسلق الجبال (ما لم يرافق المؤمن عليه دليل معترف به أو يتم إتباع مسار ذو معالم واضحة) أو رياضة تسلق الجبال التي تتطلب استخدام الحبال أو المعدات أو غوص سكوبا (ما لم يتم الترخيص بذلك أو يصاحبه مدرب مؤهل) أو القتال (باستثناء الدفاع عن النفس بحسن نية) أو السباق (بخلاف السباق سيراً أو الإبحار في المياه الداخلية) أو الاشتراك كعضو في طاقم سفينة أو في مركب يسافر من دولة إلى أخرى أو سباق السرعة أو التحمل أو ممارسة ذلك (باستثناء الممارسات الرياضية) أو التدريب أو الاشتراك في رياضة احتكاك حيث يُعد الاحتكاك بين اللاعبين جزءاً مقبولاً من اللعب. التزلج، والتزلج على الأرض، والتزلج بزلاجة منفردة، والتزلج لمسافات طويلة، والتزلج خارج المسارات المخصصة للتزلج مصحوباً بدليل رسمي)، والتزلج على الجليد (وليس التزلج السريع)، والتزلج على الثلج، والتزلج، وركوب عربات التزلج هبوطاً على الجليد، والتزلج على الجليد، والصيد، وركوب الأمواج، والإبحار، ورياضة القوارب الشراعية، والتزلج على الماء، وركوب الرياح ما لم يتم إضافة قسط تأمين إضافي وترخيصه من جانب الشركة ودفعه من قبل المؤمن عليه. ويظل ذلك حسب تقدير الشركة.
23. الخسارة الناجمة من أي نوع أو الخسارة المالية و/أو المصاريف غير المشمولة في الغطاء التأميني أو
24. التأخر في السداد أو إعصار شركة النقل أو
25. اعتزام المؤمن عليه الهجرة ما لم توافق الشركة كتابياً من قبل على ذلك.
26. السفر في أو عبر أفغانستان أو العراق أو كوبا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية.
27. أي إرهابي أو عضو في منظمة إرهابية أو تاجر مخدرات أو مزود أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية.

**6.1 الحدود العمرية**

تشمل هذه البوليصة الأحداث المؤمن ضدها التي تقع للشخص المؤمن عليه الذي يتراوح عمره بين 3 أشهر و70 عامًا في تاريخ وقوع هذا الحدث في كافة الخطط.

**6.2 شركات الطيران**

لن تتحمل الشركة أي مسؤولية تجاه دفع أي تعويضات تتعلق بالحدث المؤمن ضده إذا كان يمكن للمؤمن عليه طلب تعويض عن هذا الحدث من أحد شركات الطيران. إذا أثبت المؤمن عليه أنه اتخذ كافة الإجراءات المعقولة والضرورية لمطالبة شركة الطيران، تلتزم الشركة بدفع حصة نسبية من التعويضات. ويتم حساب مسؤولية الشركة عن طريق تقليص التعويضات بقدر المبلغ الذي ترى الشركة أن شركة الطيران مسؤولة عنه.

**6.3 العملة**

يجب ذكر كافة المبالغ بالدولار الأمريكي. في حالة تكبد المصروفات بعملة أجنبية، يصبح سعر الصرف المستخدم هو السعر الساري في وقت تكبد المصروفات أو تكبد الخسائر.

**6.4 الملحقات**

يجوز تمديد مدة هذه البوليصة أو تعديلها أو تغييرها من قبل الشركة بموجب إصدار ملحق لها شريطة تقديم طلب مكتوب للشركة قبل انتهاء فترة سريان البوليصة الحالية وفي حالة عدم وجود مطالبات قائمة بالفعل أو مطالبات يتم الشروع فيها بصدد البوليصة الحالية.

**6.5 المسؤولية القانونية**

لن تتحمل الشركة مسؤولية قانونية عن (أ) الإهمال أو الأفعال غير القانونية أو السهو أو جميعهم معًا من قبل أي محترف قانوني أو شخص محترف في مجال الرعاية الصحية أو أي شخص آخر أو أشخاص آخرين أو هيئة قانونية تقدم خدمات مباشرة أو غير مباشرة للشخص المؤمن عليه، (ب) عجز أي وكيل أو وسيط عن الشرح بصورة ملائمة للبنود والشروط والملاحق وحالات إنهاء والاستثناءات الواردة في هذه البوليصة.

**6.6 اللغة**

تعد النسخة الرسمية من هذه البوليصة هي النسخة الإنجليزية حيث تتضمن الكلمات التي ترد في صيغة المفرد الجمع أيضًا والعكس صحيح، كما تتضمن الكلمات التي ترد في صيغة المذكر المؤنث أيضًا والعكس صحيح.

**6.7 التسويق**

إذا كان ثمة أي تناقض بين البوليصة وأي مطبوعات تم استلامها من قبل الشخص المؤمن عليه، تسري البنود، والشروط، والملاحق، وحالات الإنهاء، والاستثناءات الواردة في البوليصة في جميع الحالات.

**6.8 التحريف**

تعد هذه البوليصة باطلة ولاغية (حسب تقدير الشركة) في حالة تحريف أو عدم صحة وصف أو عدم الكشف عن طريق أو نيابة عن الشخص المؤمن عليه عن أي معلومات هامة بالنسبة لهذه البوليصة.

**6.9 خدمات ومنتجات مالية أخرى**

لا تقبل الشركة تحمل أي مسؤولية من أي نوع عن أي خدمات أو منتجات مالية أو تأمينية أخرى تم بيعها بالاقتران مع هذه البوليصة والتي تم تقديمها أو توقيعها من قبل أي شركات تأمين أو شركات مساعدة أخرى أو مقدمي خدمات مالية آخرين أو جميعهم معًا.

**6.10 تأمينات أخرى**

باستثناء البند 1/4 - حوادث شخصية، إذا تمكن المؤمن عليه من المطالبة بمقتضى أي بوليصة أخرى (بما في ذلك التأمينات القانونية أو تأمين السفر والبطاقات الائتمانية الأوتوماتيكية أو كليهما معًا) أن تشمل الغطاء التأميني الحدث المؤمن ضده بصورة كلية أو جزئية (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "مطالبات أخرى")، تعد الشركة مسؤولة فقط عن جزء نسبي من المطالبة المقدمة وفقًا لهذه البوليصة.

- إذا تراءى للشركة دفع المطالبة بالكامل، لن يتم إلزامها بالدفع إذا لم يتنازل المؤمن عليه لصالح الشركة عن جميع حقوقه فيما يتعلق بالمطالبات الأخرى.

- إذا كانت الشركة قد دفعت بالفعل التعويضات وفقًا لهذه البوليصة، يتم التنازل عن جميع حقوق الشخص المؤمن عليه المرتبطة بالمطالبات الأخرى تلقائيًا لصالح الشركة.

- دون تقييد أي من أحكام هذه البوليصة أو أي التزام قانوني، يجب على الشخص المؤمن عليه أن يتعاون بالكامل مع الشركة فيما يخص المطالبات الأخرى أو الإجراءات القضائية القانونية بما في ذلك ما يلي: (أ) عدم الإقدام على أي فعل يخل بحقوق الشركة أو يُقيدها، (ب) تزويد الشركة بأي معلومات ومستندات قد تحتاج إليها، (ج) توقيع أي مستندات أو شهادات مكتوبة مصحوبة بقسم قد تطلبها الشركة لكي يتسنى لها ممارسة حقوقها.

**6.11 الغير**

تحررت هذه البوليصة بين الشركة والشخص المؤمن عليه فقط ويتم إعداد جميع أحكامها وشروطها لصالح هذين الطرفين فقط بصفة حصريّة. ولا يُقصد بأي نص يرد في هذه البوليصة، سواء صراحة أو ضمنيًا، منح أي شخص آخر أي حقوق أو تعويضات من أي نوع أيا كان بموجب هذه البوليصة أو أحد أحكامها. وبدون تقييد، لا يتمتع الغير بأي حقوق بموجب هذه البوليصة أو بأي حق لاستلام التعويضات التي تقتضيها البوليصة. يُعد استلام التعويضات المدفوعة بمثابة إبراء ذمة صحيح للشركة من مسؤوليتها القانونية بموجب هذه البوليصة. ولا يجوز التخلي عن هذه البوليصة أو التنازل عنها أو نقل ملكيتها للغير بأي صورة من الصور. ويُستحق دفع التعويضات فقط إلى الشخص المؤمن عليه أو ممثله القانوني.

**6.12 تذاكر وسائل النقل العام**

يحق للشركة استخدام تذكرة وسائل الانتقال العامة الخاصة بالشخص المؤمن عليه لإجراء مقاصة لمصروفات الشركة.

**6.13 جدول التعويضات**

يمثل جدول التعويضات المشار إليه هنا جدول التعويضات وفقًا لما ورد في البند 2.

**6.14 دولة قانون التأمين**

تخضع هذه البوليصة إلى قوانين الدولة التي تم إصدار هذه البوليصة فيها، ويكون لمحاكم هذه الدولة الاختصاص القضائي للنظر في المسائل المتعلقة بهذه البوليصة دون أي محاكم في أي دولة أخرى.

**6.15 الإحلال**

يحق للشركة البدء في الإجراءات القضائية القانونية أو تولي أمرها باسم الشخص المؤمن عليه بهدف حماية أو تسوية أي مطالبة أو لمقاضاة الغير أو لرفع دعوى قضائية ضده لاستعادة الأموال مستحقة الدفع من طرفهم بموجب القانون. يجب أن يتعاون المؤمن عليه مع الشركة وألا يُقدم على أي تصرف يهدف إلى إعاقه حقوق الشركة.

**6.16 الضرائب أو الرسوم**

يتحمل الشخص المؤمن عليه دائمًا مسؤولية التكفل بأي مسؤولية ضريبية، والإقرار بها، وسدادها حينما تصبح واجبة الدفع نظير أي تعويض مدفوع قد يؤدي إلى تكبد أي ضرائب أو رسوم من أي نوع.

**7.1 الالتزام**

يلتزم المؤمن عليه بإتباع نصح الشركة أو تعليماتها وإلا يجوز للشركة رفض دفع المطالبة بالكامل أو بصورة جزئية.

**7.2 الإجراءات القانونية**

إذا أنكرت الشركة مسؤوليتها عن أي مطالبة ولم يتخذ المؤمن عليه أي إجراءات قانونية بهذا الشأن ولم يُخطر الشركة بموجب إنذارات رسمية (أو يشرع في الإجراءات التحكيمية إذا وافقت الشركة على الخضوع للتحكيم) خلال 36 شهرًا من إعلان الإنكار، تُسقط كافة الحقوق في جميع تعويضات هذه المطالبة.

**7.3 إشعار بالمطالبة وإثبات الخسارة**

يتعين على المؤمن عليه إخطار الشركة كتابيًا:

(أ) خلال 60 يومًا من تاريخ الحادث الذي قد ينشأ عنه أي مطالبة بمقتضى هذه البوليصة، كما يُستحق دفع أي تعويضات مرتبطة بحالات الوفاة فقط إذا استلمت الشركة إخطار كتابي بالوفاة في غضون 30 يومًا. ويحق للشركة إجراء فحص ما بعد الوفاة لجثمان المتوفي.  
 (ب) خلال 30 يومًا من أي واقعة أخرى قد ينشأ عنها أي مطالبة بمقتضى هذه البوليصة.  
 يجب على المؤمن عليه وعلى حسابه الخاص تقديم الشهادات والمعلومات والإثباتات الموثقة (ويشار إليها هنا باسم "الإثباتات") المطلوبة من قبل الشركة فيما يتعلق بالحدث المؤمن ضده.

**7.4 المبالغ المستردة**

يجب توزيع صافي جميع المبالغ المستردة من التكاليف المستردة الفعلية الخاصة بالشركة على الشركة أو لا نظير كافة المبالغ المدفوعة ويتم دفع المبالغ المتبقية إلى المؤمن عليه.

**7.5 المطالبات الاحتياطية**

إذا انتهج المؤمن عليه أو أي شخص نيابة عنه أي حيل أو أساليب احتياطية للحصول على أي تعويض، يتم حينئذ إسقاط الحق في أي مبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بهذه المطالبة ويتم إلغاء البوليصة ولا يحق استرداد أي قسط من أقساط التأمين.

**7.6 عام**

- يجب أن يخضع المؤمن عليه إلى الفحص الطبي على حساب الشركة كلما طلبت الشركة ذلك فيما يرتبط بأي مطالبة. ويمثل أي تقرير ينتج عن هذا الفحص ملكية خاصة بالشركة ويعد معلومات سرية خاصة بالشركة.
- يتعين على المؤمن عليه السعي للحصول على علاج طبي وإتباعه فوراً عقب وقوع أي إصابة أو مرض، ولن تتحمل الشركة أي مسؤولية عن هذا الجزء من أي مطالبة تنشأ، وفقاً لرأي الطبيب الممارس، من الإهمال أو الإخفاق غير المعقول أو المتعمد من قبل المؤمن عليه في التماس الرعاية من طبيب ممارس أو اليقاع تحت رعايته.
- يجب اقتران ودعم كافة المطالبات الناجمة عن الحوادث الجنائية بتقرير معتمد من الشرطة.
- بعد الالتزام الدقيق بالبوليصة والوفاء بها، بقدر ارتباطها بأي شيء تم تنفيذه أو الالتزام به من قبل الشخص المؤمن عليه، شرطاً مسبقاً للمسؤولية القانونية لأداء أي مدفوعات بموجب هذه البوليصة.
- يحق للشركة الإطلاع على أي سجلات طبية حالية أو سابقة خاصة بالمؤمن عليه بهدف الانتهاء من أو الشروع في تقييم المطالبة أو تقديم المساعدة الطبية أو كليهما معاً. بموجب هذه الفقرة، يعد أن الشخص المؤمن عليه أعطى الشركة موافقة كتابية للإطلاع على أي سجلات طبية حالية أو سابقة خاصة بالمؤمن عليه.
- لن تُضاف أي فوائد إلى أي مبالغ مستحقة الدفع وفقاً لهذه البوليصة.